قبل القبض فانه استهلاك وقبض بعد الان يد المرتهن يد استيفا بالقبض وتمامه بالهلاك فيقرر ما دستوفيا بهلاكه بعد
الابرا فينزل منزلة الاستيفا حقيقة فيرد مثل ما استوفى ولو جعل الاستيفا عند القبض تقديرا الا انه بالهلاك يصير مستوفيا من حين القبض
الا ان الابرا بعد الاستيفا صحيح ويجب به رد المستوفى كالبايع يستوفي الثمن ثم يبرئ المشتري عنه فانه يرده نص عليه في المبسوط قلنا
ان ضمان الرهن باعتبار القبض مع الدين لانه ضمان استيفاء الدين بالقبض فلا بد من اعتبارهما وبفوات احدهما وهو القبض لا يبقى كما
اذا رد العين الى الراهن بعارية ونحوها وكذا لا يبقى بفوات الاخر فاذا لم يبق الضمان بعد الابرا هلك عين مضمون فلا يلزمه شي بخلاف هلاكه
بعد الاستيفا لان بالاستيفا لا ينفرد الدين ولا يبطل ولهذا جاز الابرا عن الدين بعد الاستيفا فاذا بقي حكما بقي ضمان استيفا بالرهن فيصير
بالهلاك مستوفيا وكان مستوفيا من حكما فيلزمه رد احدهما واما الابرا فاسقاط الدين فلم يبق ضمان الاستيفاء بالرهن بعد هلاكا الدين كما
لا يبقى بعد فوات القبض قال او بعد تبرع اخر بالدين او بثمن عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين في الثمن وصف المتبرع لا للراهن
والمشتري والزوج هذه ثلث مسايل سردها مع اخواتها وخلاف زفر فيها لفا ونشرا اولاها رجل تبرع بقضا دين المرتهن ثم هلك الرهن في يده يسترد
المتبرع من المرتهن ما دفعه اليه وقال زفر يسترده الراهن وثانيها رجل اشترى عبدا بالف فتبرع رجل بقضا الثمن ثم وجد المشتري به عيبا فرده فالثمن
المسترجع من البايع للمتبرع وقال زفر للمشتري وثالثها رجل تبرع عن اخر بقضا مهر امراته فطلقها قبل الدخول بها يرجع المتبرع بنصف المهر و
قال زفر يرجع الزوج له ان المرتهن استوفى الدين من غير فيسترد منه ما استوفاه ثانيا الى حين القبض الاول الا ترى انه يعتبر قيمته يوم القبض ولما كان قضا
المتبرع عن الزوج ينزل منزلة اعطا الزوج اياها يسترد هو النصف ولانه قضا عنهم فيكون كالقضا عنهم بامرهم ولنا انهم لم يملكوه
باداء المتبرع ولا المتبرع قضا دينا واجبا عليه فقضاؤه فوجب الرد اليه بخلاف القضا بامرهم لانه يرجع عليهم فملكوه بالضمان قال فان جعله وديعة لقوله
امسكه حتى او يكل اذا دفع الى غريمه ثوبا وقال له امسكه حتى اعطيك مالك عليك فقبضه فهو وديعة عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لان الصيغة صيغة
الايداع وقوله الى ان اعطيك بيان لتوقيت الايداع ولان الامر بالامساك يحتمل الرهينة والايداع اقلهما فيثبت خلاف ما لو قال امسكه بدينك
لانه لما قابله بالدين تعينت جهة الرهينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو رهن لان معنى ما وجد منه معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطا فيجعل
رهنا اعتبارا للمعنى فانه هو المقصود دون الصيغة كما ان الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة على ضده كذلك كفالة وههنا لما مده الى
زمان الاعطا علم ان المراد به الرهن قال ويطالب المرتهن بالدين ويحبسه به للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن موجودا في يده
لان حقه باق بعد الرهن والرهن انما هو توثيق للصيانة فلا يمنع المطالبة به وانما حبسه جزاء على ظلم المطل على ما ياتي تفصيله في ادب القاضي ان
شا الله تعالى ثم اذا طالب بالدين يؤمر باحضار الرهن لان قبض الرهن قبض استيفاء فلو امرناه بقبض ماله قبل احضاره لكان قابضا للدين مع قيام
يد الاستيفاء وهلاكه في يده ممكن فيكون مستوفيا مرتين فلا يجوز واذا احضره امر الراهن بتسليم الدين ولا يتعين حقه فيه كما تعين حق الراهن
رعاية للتسوية كما يسلم الثمن اذا احضر المبيع وان طلب الدين في غير البلد الذي وقع الرهن فيه فان لم يكن للرهن حمل ومؤنة فكذلك الجواب اذ الاماكن
سواء في حق التسليم فيما ليس له حمل ومؤنة الا ترى انه لا يشترط بيان مكان فيه في باب السلم بالاجماع وان كان له حمل ومؤنة لا يكلف احضار الرهن بل
يستوفي دينه لانه تعلق الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل الى مكان لانه يتضرر به ضررا غير ملتزم قال وليس عليه التمكين من البيع للايفاء
لكن اذا اقضاه سلمه اليه وهذا لان حكم الرهن الحبس الدايم الى ان يقضيه الدين واذا اقضاه البعض فله حبس كله على الباقي اعتبارا بحبس المبيع فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لزوال المانع من التسليم فان الحق وصل الى مستحقه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه لانه
صار بالهلاك مستوفيا بالقبض السابق فكان الثاني استيفا فيجب رده قال وحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهم في عياله وهذا
لان عين المرهون امانة في يده فصار كالوديعة قال القدوري وولده الذي في عياله وما في الهداية قال معناه ان يكون الولد في عياله
ايضا فلهذا او صحته بضم التثنية وموضع هذه الجملة النصب على الحال قال فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الايدي
تختلف والمالك لم ياذن له في ذلك فيضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف الذي ياتيك في الوديعة ان شا الله تعالى قال ولو ادى ههنا ما يقسم فدفعه

احدهما

احدهما الى الاخر فهو ضامن للنصف يعني اذا هلك وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وسياتيك مثله في كتاب الوديعة قال ولا ينتفع
بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن لان حق المرتهن انما هو الحبس لا في الانتفاع فان اذن له المالك في ذلك وهذه الجملة من الزوايد قال ولا
يبيع الا بتسليط لانه حقه في الحبس دون البيع الا ان يسلط عليه فيكون وكيلا عنه في ذلك وهذه زايدة ايضا قال ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا
لانه ليس له ولاية الانتفاع بنفسه فلا يكون له ولاية التسليط عليه ومن فعل فعلا ليس له كان متعديا لضرورة فيضمن وهذه كلها زوايد
قال فيضمن جميع قيمته اذ التعدي المرتهن في الرهن يضمنه ضمان الغصب جميع قيمته وهذا لان بعد السافط من الرهن في مقابلة الدين مضمون
ضمان الرهن والزايد عليه امانة والامانات تضمن بالتعدي كالوديعة قال وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لا
سترجاعه اذا استعاره الراهن من المرتهن ليخدمه او ليعمل عملا فقبضه الراهن خرج من ضمان المرتهن لما بين العارية والرهن من المنافات حتى
اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شي لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه لبقاء عقد الرهن وانما فات الضمان في الحال ولهذا لو هلك الراهن
قبل ان يرده كان المرتهن احق به من ساير الغرما ووجهه ان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن الا ترى ان
حكم الرهن يسري الى ولد المرهون وانه لم يكن مضمونا في الهلاك واذا كان عقد الرهن باقيا فاذا استرجعه وقبضه عاد الضمان لعود القبض في الرهن
فيعود بصفته قال ويودي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الابق ويبقى الراهن عليه ويودي اجرة الراعي والخراج والاصل في هذا انما يحتاج
اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن كالاكل والشرب والكسوة لان العين باقية على ملك الراهن ومنافعه تتوجر على ملكه فيكون له ايضا
وفي معنى هذا اجرة ظير ولد المرهون وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان بحفظه لاجل الرد الى يد الراهن او لرد جزء
منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حقه والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه على الراهن كالنفقة لانه مما يبقى به وجعل الابق فانه يحتاج الى اعادة يد الاستيفا فكان الجعل من مؤنة الرد
فيلزمه وهذا اذا كانت قيمته والدين سوا وان زادت قيمة الرهن فعليه من الجعل بقدر المضمون والباقي على الراهن لان ما وراء المضمون
امانة والرد لاعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك لانه كالمودع فيها فلهذا كان على المالك هذا بخلاف اجرة البيت الذي فيه الحفظ فانه
كلها عليه وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب اجرة البيت بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له واما الجعل فانما يلزمه لاجل الضمان فيتقدر
بقدر المضمون واما الخراج فعلى الراهن لانه من مؤنة الملك وحكم الحافظ والجعل والخراج من الزوايد والله اعلم بالصواب

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

قال لا يجوز رهن المشاع وقال
الشافعي رحمه الله يجوز بنا على اصله من ان المشاع قابل لحكم الرهن وهو البيع في الدين ولنا فيه وجهان احدهما ينتفي على
حكم الرهن وهو ثبوت يد الاستيفا ولا يتصور ذلك فيما تناوله عقد الرهن لان المشاع لا يرد عليه الحبس لا يصير محبوسا باعتبار حبس كل العين لان ما ورد
عليه العقد لا يتصور حبسه وحبس الاوان يكون غير ما اضيف العقد اليه محلا للحبس انه لا يجوز لامتناع صيرورته ليس محله في نفسه محلا له بانضمام
غيره اليه والثاني ان موجب الرهن دوام الحبس اما باعتبار ان القبض شرط او باعتبار مقصود الرهن وهو الاستيثاق وله فلو جاز في المشاع امتنع
دوام الحبس اذ لا بد من المهاياة فصار كانه قال رهنتك يوما لا يوما ولهذا يمتنع رهن المشاع سوا كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتملها بخلاف
الهبة حيث تجوز فيما لا يحتملها لان حكم الهبة الملك والمشاع يقبله وحكم الرهن ثبوت يد الاستيفا والشيوع يمنعه وان كان لا يحتمل القسمة
فلو طرا عليه كم بقايه وافساده اذا طرا الشيوع على الرهن الصحيح الذي اتصل به القبض وهذا كما لو سلط الراهن رجلا على بيع المرهون
واذن له في بيعه عند المحل حا ونصفا فباع بعضه قال ابو يوسف في رواية ابن سماعة عنه الرهن صحيح ولا يفسد بطرو الشيوع وقالا
وهي رواية الاصل يفسده لان حالة البقا اهون من الابتدا فاشبه الشيوع الطاري على الهبة ولهما ان كون المشاع مانعا امر راجع الى اعتبار
المحل والابتدا والبقا فيما يرجع الى المحل سوا كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل لحكمها وهو الملك ولذا لم يمنع الرجوع في بعض الهبة
ولم يمنع الفسخ في بعض الرهن والمسئلة من الزوايد قال ولا يرهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون